

من الشرق بوقف الحقيقة ومن الغرب بالدخلة المرقومة وهذه الخمس حوانيت
خارجة عن الخمس حوانيت الاولى المحتكرة من جهة الوقف بموجب الحجج المحكمة
اعلاه وصارت عدة الحوانيت المحتكرة من جهة وقفا لجامع الاموى
عشرة حوانيت على حكم ما تقدم ذكره للبناء والتعمير بموجب حجة صادرة
من قبل القاضي نعمان الحنبلي المشار اليه موزعة في عاشر صفاة اربع وخمسين واقف
باجرة قدرها عن الخمس حوانيت الثانية المزبورة في كل سنة اربعة
وعشرون غرشاً وصار مجموع اجرة العشر الحوانيت المرقومة في كل سنة
ثمانية واربعين غرشاً بموجب الحجج المحكمة اعلاه وثلاث حوانيت
من جملة حوانيت الصنف الشمالي وقف الصابونية للبناء والتعمير نظراً لدة
المرقومة باجرة قدرها عن كل سنة المزبورة من المدة اربعة وعشرون
غرشاً بموجب حجة شرعية صادرة من قبل القاضي نعمان الحنبلي المسمى اليه
موزعة في ثلاث وعشرين لسنة اربع وخمسين والف وانهدم جميع
ما كان قائماً في ارض ذلك كله من البناء لدثور وتكسر اخشابها وعدم الاتقان
وزال بالكلية وصارت ارض ذلك كلها خالية من البناء مشتملة على كوم
تراب وشاهدة الحماص والعام وان الوكيل المسمى اليه عمر بالوكالة
من موكله بهرام اغا المشار اليه لوكالة المسمى اليه دون نفسه جميع
القيسارية بما اشتملت عليه من محازن سفلية وعالوية واسطبل

ومرتقا

ومرتقا وبركتي ماء وجميع الحوانيت بالصفوف المزبورة وعدتها
سبع وثلاثون حانوتاً ومسطبة بالصفين المرقومين
من اساس ذلك كله الى رأسه باقضية مبنية بالاجار والمون وقبيل
من الحجارة المنحوتة المجردة وشبابيك من الحديد الحارز وابواب
من الدقوف المنحوتة وانما انشاء ذلك وبناء جديداً وصرف عليه من مال
موكله سلفه كليا الثمن الات التعمير واجور معلمين وقعود
بموجب دفتر المقررات السابق على تاريخه ووضع في اماكنه على وجه البقاء
والاحترام باجرة مثله بعد انقضاء مدة المحركة المزبورة فان العجزة المزبورة
اعلاه مستحقة للبقاء والاحترام على الدوام باجرة الثل بعد انقضاء مدة
المحركة العينة اعلاه جسمها كاشهد بذلك كله كتاب الاحترام الثابت
المحكوم بالموجب مع العلم بالخلاف على وجه مخر الفضلاء والمدربين
سليل العلماء العاملين وولي الدين جاني بن الرجوه مخر العلماء والمدربين
الشيخ شهاب الدين احمد بن الفنون المولى على وقفاً حقة وهو احد
المؤجرين المشار اليه اعلاه من قبل مولانا العلامة القاضي زين الدين
نعمان الحنبلي المشار اليه اعلاه المتضمن لذلك ولنعم وولي الدين جاني
المشار اليه والمعارض في ذلك للوكيل المسمى اليه المورح في غرة ذي القعدة
الحرام سنة اربع وخمسين والف والشاهد بالمصرف على تقدير ذلك

